

٢ - على طلب الوكالة الدوائية للطاقة الذرية للدور الذي ثأرت به في الدراسة الاستئمانية لخوارد اليورانيوم وأساليبه والطلب عليه ، وتحت طلب أيلياً هذه الدراسة الاستئمانية قيد الاستعراض المستمر ١

٣ - تحيط مع التقدير طبا بها تسميمه الوكالة الدوائية للطاقة الذرية من خدمة المجتمع الدولي بخصوص صياغة اتفاقية بشأن الحماية المعاشرة للخوارد النووية ، وتحت طلب أسرع بانجاز العمل المتعلّق بهذه الاتفاقية ٢

٤ - تحيط مع التقدير طبا أنها بالدراسة المتعلقة باتفاقية من أكبر القيمية لـ دورة الولود النووي (٢٢) . التي تصرّفها الوكالة الدوائية للطاقة الذرية في الآونة الأخيرة ، واعتراض الوكالة مواصلة ابتعاثها في هذا البلدان ، وخاصة فيما يتعلق بالأثار المترتبة طبعاً من الناحية الالتمادية ومن ناحية عدم الاستغفار ، وكذلك ترار السجلات التقليدية أيلياً سلالة الطجرارات النووية السلمية قيد الاستعراض ، طبقاً في ذلك ، كلما اقتضى الأمر ، خدمات التوجيه والاستشاري الشخصي لوضع اقتضاب أم الطجرارات النووية في الأراضي السلمية ٣

٥ - نعم الوكالة الدوائية للطاقة الذرية إلى أيلياً الإشعار الواجب إلى طلب البلدان النامية زيارة تشغيلها في السجلات التنفيذية وذلك لعدم التزام الجغرافي العادل ٤

٦ - ترجو من الأئمـن العامـ أن يحيـلـ إلى التـحـيرـ السـلـامـ للـوكـالـةـ الدـوـائـيـةـ للـطاـقـةـ الذـرـيـةـ ما يـتعلـقـ بـانـفـطـةـ الـوكـالـةـ منـ سـاعـاتـ الدـوـرـةـ الثـانـيـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ لـلـجـمـعـةـ العـامـةـ .

البيان الأول بيان المطالبات
١٩٧٣
٨ كانون الثاني الموافق ١٩٢٢

٥٠/٣٢ - الاستخدام السلمي للطاقة النووية في العصرية الالتمادي والإستئمانية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الوكالة الدوائية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة من
عام ١٩٢٢ (٦٨) ،

(٦٢) الوكالة الدوائية للطاقة الذرية ، البراكرا الإلتمادي لدورة الولود النووي (النساء، نيسان / أبريل ١٩٧٧) ٥

(٦٨) الوكالة الدوائية للطاقة الذرية ، التقرير السنوي لعام ١٩٢٢ (النساء ، تحريراً يوليه ١٩٢٢) ، أحيل إلى أممـةـ الجـمـعـةـ العـامـةـ بـذـكـرـةـ منـ الأـئـمـنـ العـامـ (٢٥/٣٢) .

انظر ←

واز تدرك الحاجة الى تطوير ور الوكالة الد ولية للطاقة الذ رية في تشجيع استخدام الطاقة النووية في الأنماض السلمية ، والى زيادة موارد ما لخدمات الساعدة التقنية في هذا السهدان الى البلدان النامية ،

وإذ لا تغrip من مالها الحاجة إلى منع انتشار الأسلحة النووية .

وأن لا تغرب عن **بالها** أهمية المطاعة التقوية في التنمية الاقتصادية ، وخاصة دروسها
الهامة في التمجيل بتنمية البلدان النامية ،

وأقتناعاً منها بأن نقل التكنولوجيا المتعلقة باستهلاك الطاقة النجفية في الأراضي
السلبية من أجل التنمية يمكن أن يسهم إلى حد بعيد في تحقيق التقدم بوجه عام ،

وأذ يأخذ في انتشارها حق الدول المشرع في أن يستخدم أو تحصل على التكنولوجيا المتصلة باستهداف الطائرة التحربية في الأغراض السلمية من أجل التسجيل بتنميتها الاقتصادية ،

واز تؤكد سلامة الدول المتقدمة في السودان النورى من الاسهام نفس تلميذة احتياجات المليان الناسى المشرعة من الطاقة النورى من طريق الاختراق فى نقل المعادن والمواد والتكنولوجيا النورى على أهم وجه مسكن و وذلك فى ظل خصائص دولية مثل طيفاً ونامية يجري تعليمها عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس من عدم التسليم بحقيقة من انتشار الأسلحة النورى شئما فحالاً ،

واز تشير الى التزام هذه الدول بمحبوب اتفاقيات وتفود دولة بالقراص
على اتم وجه مكن ، بتيسير تبادل المعدات والمواد والمعلومات المعلنة والتكنولوجيا المتعلقة
باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ،

والكتاباً منها بأن الهدف المنشطة في الاستخدام الشامل للطاقة النووية في الأفراد
السلمة وهي منع انتشار الأسلحة النووية يمكن تعزيزها عن طريق وضع معايير ملحوظة
للتعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .

١ - شعلان

(١) أن استهداف الطاقة النوية في الأراضي السلمية ذو أهمية كبيرة بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للكثير من البلدان؛

(ب) ان لجمع الدول الحق ، وفقاً لمبدأ التساوى في السيادة ، في أن تدفع برنامجهما الخاص باعتماد التكنولوجيا النوروية في الأقراض السلمية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وفقاً لأولوياتها وصالحها واحتياجاتها ،

(ج) انه يتمنى ان تتح لجميع الدول ، دون تمييز ، امكانية وحرية الحصول على التكنولوجيا والخدمات والمواد المتصلة باستخدام الطاقة النووية في الافراض السلمية ؟

(د) انه ينصحى أن يتم التعاون الدولي في السهدان الذي يحله هذا القرار في ظل نسخات دولية مطلقاً عليها وبناسبة يجري تطبيقها عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس من عدم التمييزية مع انخمار الأسلحة النووية فيما يلي :

٢ - تدعو جميع الدول وكذلك جميع المنظمات الدولية المعنية إلى احترام ومراعاة
المواد في الوراء في هذا القرار :

٢ - ترجو من الدول أن تعدل البرامج التي تعطى بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية حالياً لتنمية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في البلدان النامية، ومحاربة
المنشآت والمعدات والمواد والعلومات النووية. وكذلك تهرب المعاطنين من استخدام الطاقة
النووية في الأغراض السلمية:

٣ - تدعو جميع الدول إلى النظر في أمر الدعوة إلى هذه مؤتمر دولي أو ملتقيات
دولية، في مرحلة مناسبة، تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة، بهدف تعزيز التعاون الدولي
في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ولذا لأهداف هذا القرار:

٤ - ترجوا من الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى موافاته بوجهات نظرهما
ولاحظاتها والتراحماتها بشأن هذا المؤتمر، كما ترجوا منه أن يذكر مذكرة عن ذلك إلى
الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين.

٦٧
الجلسة العاشرة
٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

١٠٠/٢٢ - سياسة التخلص المتعري التي تعمها حكومة جنوب أفريقيا (٦٩)

الف

صندوق الأمم المتحدة الاستئمان لجنوب أفريقيا

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام من صندوق الأمم المتحدة الاستئمان لجنوب أفريقيا (٢٠)
المرفق به تقرير مجلس إدارة الصندوق،

(٦٩) انظر الفرع الأول أعلاه، المادتين ٢، والفرع العاشر ما، ٣ أعلاه، والقرر

٤٠٦/٢٢

٢٠) ١/32/302